وانما ذلك في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم ومات ابوه يجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم
ان القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي
بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر
ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال
اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا تبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا
او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم
يذكر محمد ذلك رجل اشترى جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع بينة على ذلك
فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب
وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري ان كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع
القاضي الجارية رجل ادعى شراء شي من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع بعد ذلك ادعى البيع واقام
البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما
فلا تقبل بينة البايع المدعي بعد ذلك والله اعلم **فصل في دعوى النكاح** امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل
ويقضى بالنكاح بالعين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع
لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاوها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت
ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة
مدة كذا زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح
وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا هذا
في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي
امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا
الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب
الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت
بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه
تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لانها اقامت البينة على نكاح نفسه ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل
وثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع الشاهدين
ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما الى صاحبه كما يكون بين الازواج
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام
كل واحد البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء
عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما انه مدعي على النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل
للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما

بالدخول

بالدخول واقام بينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء ترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر
البينة على سبق شرايه فان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد
احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى بكل حال وان لم يورخا وعدلت
بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا
وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون
الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما
ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم
تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير
المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة
بينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد
فاقامت ~~المراة بينة يقضى لها ولا يفسد النكاح~~ احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل
بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق
بينهما ويقضي لكل واحدة بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره
بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم
كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المهرين لهما بينهما
للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو وهي لعمرو وامراة ادعت نكاحا على رجل فانكر الرجل قال ابو يوسف حلف الرجل بالله ما هي امراتك
وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلفه على النكاح فان احلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت
بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين
ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر
فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين
تصير زوجة له امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت بان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك
فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها بعد ذلك الا اذا كانت
اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك
الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما
ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما
ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان فطلقك وانقضت عدتك فتزوجتك
وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من

مسائل التحليل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)